ولا يبعد ان يحملوا المختلسين لمجاهرتهم بفعلهم وهذا
ما يشعر به كلام الرافعي وغيره اذا لم يحملهم قطاعا
هذا هو الفقه في الصفتين وقد قال يمكن ادراج
الصفة الثانية في الاولى فان الخروج والتعرض ان كان
في العمران والغوث متوقع فلا شوكة ولذلك قال
في الكتاب ان على قرب العمران يعتبر الهرب دون
الشوكة وان لم يلحق الغوث متوقعا فالشوكة
حاصلة وهم قطاع طريق والله اعلم

## قال الطرف الثاني في العقوبة

فان اقتصر القاطع على اخذ نصاب قطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد قطعت يده اليسرى والرجل اليمنى
ولا يقطع فيما دون النصاب وسواء كان النصاب
لواحد او لجماعة رفقة ولو اقتصر على القتل المجرد تحتم
قتله ولو اقتصر على الارعاب وكان ردا فلا يجب الا
التعزير وان جمع بين الاخذ والقتل لم يقطع لكن
يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ويترك ثلاثة ايام
في قول وفي قول حتى يتهرى ودكه وفي وجه انه يصلب
ثم يقتل ثم يترك مصلوبا على وجه ويراحه مرفقه
في وجه ثم يغسل ويصلى عليه بعد استتار الله واما
النفي فهو غير مقصود لكن اذا هربوا استرد ناهم في
البلاد بالاتباع وقيل هي عقوبة مقصودة فيمن اقتصر



في الارعاب فينفى الى بلد ثم يعزر بها او يحبس وقيل
يشهر على النفي اذا علم الامام من رجل او جماعة
انهم يتربصون للرفقة ويخيفون السبل ولم
ياخذوا بعد مالا ولا قتلوا نفسا فينبغي للامام ان
يطلبهم ويعزرهم بالحبس وغيره وهذا كما انه يعزر
في مقدمات الفساد والشرب قال
ابن جريج والحبس والحالة هذه في غير موضعهم اولى
لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش وان اخذ
قاطع الطريق من المال قدر نصاب السرقة قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى فان عاد مرة اخرى قطعت
يده اليسرى ورجله اليمنى وانما يقطع من خلاف
لئلا يفوت جنس المنفعة ولا فرق بين ان يكون
النصاب لواحد او لجماعة الرفقة وكذلك اختلف
الحكم في السرقة بين ان يكون المسروق لواحد
او لجماعة مهما اتحد الحرز وان كان الماخوذ دون
النصاب فلا قطع كما في سرقة ما دون النصاب ابن
خيران فيه قولان كالقولين فيما اذا قتل قاطع
الطريق هل يعتبر في قتله الكفاءة على ما سياتي
ان شاء الله تعالى ولانه فارق السرقة في اعتبار
الحرز فجاز ان يفارقها في اعتبار النصاب والمذهب
المشهور الاول واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)